

ثلثهم كزوجهم من ولادة الام وان كان من بقى اخت او  
 اخوات لابوين اولاب اعيل لمن وان كان قبل الام اخ  
 واحد واخت لم تكن مشتركة وكان ما بقى للاخوات كان  
 كلواذ كوير او كورا وان انا انانا لابوين  
 اولاب اعيل لمن والاخ للاب كالشقيق يرفع عدم الشقيق  
 الاخي المشتركة والابن الاخ كالاخ في عدم للاخ كان  
 شقيقا اولاب **ولا يرث ابن الاخ** للام والاخ للابوين  
 يجب الاخ للاب والاخ للاب ابي من ابن اخ شقيق  
 وابن اخ شقيق ابي من ابن اخ لاب وابن اخ لاب يجب  
 عم لابوين وعم لابوين يجب عم لاب وعم لاب يجب  
 ابن عم لابوين وابن عم لابوين يجب عم لاب وعم لاب  
 يكون

يكون الاقرب اولى ولا يرث بنوا الاخوات ما كان ولا بنوا  
 البنات ولا بنات الاخ ما كان ولا بنات العم ولا جد لام  
 ولا لام اخو ابوك لامة ولا يرث عم ولا من فيه  
 بقية رق ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم  
 ولا ابن اخ لام ولا جد لام ولا ام لابي الام ولا نزلت ام  
 لابي الاب مع ولد هانيه الميت ولا يرث اخوة لام مع  
 الجد الاب ولا مع الولد <sup>الذكور</sup> وولد المولود ذكر كان او انثى  
 ولا ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا ولا يرث عم مع الجد  
 ولا ابن اخ مع الجد ولا يرث قاتل لعهد من ماله ولا  
 ذية ولا يرث قاتل الحمار من الذية ولا يرث من المال  
 وكل من لا يرث ارحم ان كان من مرضه ذلك ولا يرث ما  
 ولا يكون

عم لابوين وعم لابوين يجب عم لاب وعم لاب يجب  
 ابن عم لابوين وابن عم لابوين يجب عم لاب وعم لاب  
 يكون